



النظام الأساسي

عُدل بموجب

قرار رقم (2000/5) الصادر بتاريخ 30 مارس 2000 - الجمعية العمومية (11)
قرار رقم (2013/7) الصادر بتاريخ 30 يونيو 2013 - الجمعية العمومية (24)
قرار رقم (2026/3) الصادر بتاريخ 30 أبريل 2026 - الجمعية العمومية (37)

المحتويات

3.....	الفصل الأول: التعريفات
4.....	الفصل الثاني: الأهداف والوسائل
4.....	الفصل الثالث: الانتفاع من الموارد
4.....	الفصل الرابع: المساهمون
5.....	الفصل الخامس: الموارد
6.....	الفصل السادس: العملات
7.....	الفصل السابع: السلع والخدمات المؤهلة
7.....	الفصل الثامن: مبادئ التشغيل
8.....	الفصل التاسع: الوكالات الوطنية
8.....	الفصل العاشر: إستعمال الموارد
9.....	الفصل الحادي عشر: الجمعية العمومية للبرنامج
10.....	الفصل الثاني عشر: إدارة البرنامج
10.....	الفصل الثالث عشر: بدء العمليات
10.....	الفصل الرابع عشر: أحكام ختامية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

لأغراض هذا النظام يؤخذ بالمصطلحات والتعريفات التالية:

البرنامج:

برنامج تمويل التجارة العربية.

التجارة العربية:

الصادرات والواردات من السلع المنتجة في إحدى الدول العربية والمتوجهة إلى دولة عربية أخرى. كما تشمل الصادرات من دول عربية إلى أخرى غير عربية، والواردات من دول غير عربية إلى أخرى عربية.

الدول العربية.

الدول الأعضاء:

الخدمات المصاحبة للتجارة العربية، كالنقل والتأمين وخدمات الموانئ وغيره.

الخدمات المصاحبة:

القواعد التي تحدد منشأ السلع والخدمات المصاحبة لها المؤهلة للحصول على التمويل من البرنامج حسب الشروط الواردة في الفصل السابع.

قواعد المنشأ:

الائتمان المتاح من قبل البرنامج لتمويل التجارة العربية.

خط الائتمان:

الجهات المؤهلة التي يعينها البرنامج للاستفادة من تسهيلات الائتمانية بحسب ما هو مشار إليه في الفصل التاسع.

الوكالات الوطنية:

الفترة التي يغطيها الائتمان المتاح من قبل البرنامج حسبما تنص عليه المادة الرابعة والعشرين.

فترة التمويل:

مجموع المواد الواردة في هذا النظام.

النظام الأساسي:

الفصل الثاني: الأهداف والوسائل

المادة الثانية

1. يهدف البرنامج إلى تنمية التجارة العربية وتحقيق أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ومنطقة التجارة العربية الحرة. وفي سبيل ذلك يسعى البرنامج إلى توفير التمويل للتجارة العربية وتعزيز القدرة التنافسية للمصدر العربي.
2. تطبق شروط البرنامج مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل عملية، وهذا النظام الأساسي، والأساليب المتعارف عليها في التعامل الدولي في مجال تمويل التجارة، مع مراعاة القواعد المتعلقة بمنشأ السلع والخدمات المصاحبة لها.

الفصل الثالث: الانتفاع من الموارد

المادة الثالثة

للجهات التالية الانتفاع من خدمات البرنامج:

1. المصدرين والمستوردين في الدول الأعضاء، والمستوردين من الدول غير الأعضاء في الحالات التي تقتصر على دعم الصادرات العربية، ووفقاً للشروط التي تحددها إدارة البرنامج.
2. الوكالات الوطنية للبرنامج.
3. المؤسسات المالية والمصارف من غير الوكالات الوطنية في الحالات التي تقتصر على دعم الصادرات العربية ووفقاً للشروط التي تحددها إدارة البرنامج.

الفصل الرابع: المساهمون

المادة الرابعة

يتألف المساهمون في البرنامج من صندوق النقد العربي ومؤسسات التمويل العربية المشتركة، والمؤسسات المالية والمصرفية العربية الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء. كما تتاح المساهمة في البرنامج للمؤسسات المالية والمصرفية الدولية والعربية الأجنبية المشتركة.

المادة الخامسة

يصنف المساهمون في البرنامج كالتالي:

- فئة (أ): وتشمل صندوق النقد العربي ومؤسسات التمويل العربية المشتركة والمؤسسات المالية والمصرفية الحكومية في الدول الأعضاء.
- فئة (ب): وتشمل المؤسسات المالية والمصرفية غير الحكومية في الدول الأعضاء.

- فئة (ج): وتشمل المؤسسات المالية والمصرفية الدولية والعربية الأجنبية المشتركة.

المادة السادسة

الحد الأدنى للمساهمة في رأسمال البرنامج هو مائتان وخمسون سهماً لأعضاء الفئة (أ)، وخمسون سهماً لأعضاء الفئتين (ب) و (ج).

المادة السابعة

للمساهمة في البرنامج يشترط :

1. الاكتتاب بالحد الأدنى في رأسمال البرنامج.
2. السداد الكامل لقيمة الأسهم المكتتب بها في رأسمال البرنامج.

المادة الثامنة

يحق لجميع المساهمين في البرنامج حضور اجتماعات الجمعية العمومية للبرنامج والتصويت على قراراتها وفقاً للفصل الحادي عشر من هذا النظام.

الفصل الخامس: الموارد

المادة التاسعة

1. تتكون موارد البرنامج من الآتي:

- أ) رأسمال البرنامج.
- ب) الاحتياطيات.
- ج) ودائع المؤسسات المالية ومؤسسات التمويل لدى البرنامج.
- د) الاقتراض من الأسواق المالية أو من أي مصادر أخرى في الحدود التي تضعها الجمعية العمومية للبرنامج.
- هـ) أي موارد أخرى توافق عليها الجمعية العمومية.

2. يجوز للبرنامج أن يدخل في اتفاقيات تتضمن قبول ودائع من دولة عربية معينة تخصص لتمويل تجارتها مع بقية الدول العربية، أو من مجموعة من الدول العربية تخصص لتمويل تجارتها.

المادة العاشرة

يحدد رأسمال البرنامج المصرح به بمقدار (1,000,000,000) مليار دولار أمريكي. وللجمعية العمومية زيادة رأس المال المصرح به تبعاً للتطورات في التجارة العربية.

المادة الحادية عشرة

لا تتجاوز التزامات المساهم حصته المدفوعة من رأسمال البرنامج.

المادة الثانية عشرة

يقسم رأسمال البرنامج إلى 200,000 سهم، تكون قيمة السهم الواحد منها 5,000 دولار أمريكي. وتوزع الأسهم بين فئات المساهمين فيما لا يقل عن واحد وخمسين في المائة من مجموع أسهم البرنامج لأعضاء الفئة (أ).

المادة الثالثة عشرة

يحتسب لكل سهم صوت واحد في الجمعية العمومية.

المادة الرابعة عشرة

تصدر جميع الأسهم باسم مالكيها، ويضع مجلس الإدارة القواعد التي يتم بموجبها تداول الأسهم من خلال البرنامج بما لا يتعارض مع أهدافه ومع ما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الخامسة عشرة

تقرر الجمعية العمومية تخصيص ما لا يقل عن 10 بالمائة من صافي الأرباح السنوية كاحتياطي عام، كما تقرر كيفية توزيع بقية الأرباح السنوية الصافية.

المادة السادسة عشرة

يضع مجلس الإدارة الإجراءات الملائمة لاقتراض البرنامج وقبول الودائع من المؤسسات المالية ومؤسسات التمويل، كما يحدد الشروط والأساليب التي تحكم اقتراض البرنامج.

المادة السابعة عشرة

تكون موارد البرنامج منفصلة عن موارد صندوق النقد العربي ولا يكون صندوق النقد العربي أو أي مساهم آخر مسؤولاً عن تصرفات والتزامات البرنامج ولا البرنامج مسؤولاً عن تصرفات والتزامات صندوق النقد العربي أو أي مساهم آخر.

المادة الثامنة عشرة

تحمل المصاريف الخاصة بالبرنامج على موارده.

الفصل السادس: العملات

المادة التاسعة عشرة

يقدم البرنامج تمويله، وتسدد له الالتزامات المترتبة على ذلك التمويل بالعملات القابلة للتحويل.

الفصل السابع: السلع والخدمات المؤهلة

المادة العشرون

يوفر البرنامج التمويل للتجارة العربية في السلع والخدمات المصاحبة لها.

المادة الحادية والعشرون

يقوم البرنامج بتمويل التجارة في السلع والخدمات المصاحبة لها. وتعتبر السلع من منشأ إحدى الدول العربية إذا تم إنتاجها أو تصنيعها في تلك الدولة. ويُؤوّل مجلس الإدارة بتحديد نسبة القيمة المضافة في السلع التي يمولها البرنامج.

المادة الثانية والعشرون

يوفر البرنامج التمويل لكافة أنواع السلع والخدمات المصاحبة لها باستثناء ما يصدر بشأنه قرار من مجلس الإدارة.

الفصل الثامن: مبادئ التشغيل

المادة الثالثة والعشرون

تدار عمليات الائتمان من خلال:

1. عقد اتفاق خط إئتمان مع الوكالات الوطنية التي يشير إليها الفصل التاسع من هذا النظام.
2. تنفيذ أي عمليات إئتمان أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون

يحدد مجلس الإدارة الفترات التي يتم تبعاً لها تمويل التجارة أخذاً بعين الاعتبار الأحوال والممارسات السائدة دولياً في مجال التمويل التجاري.

المادة الخامسة والعشرون

يمكن للبرنامج تمويل كل أو جزء من الإئتمان المؤهل والمقدم من قبل الوكالة الوطنية.

المادة السادسة والعشرون

يتقاضى البرنامج على العمليات التي يقوم بتمويلها أسعار الفائدة المناسبة وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، مع الاستئناس بأسعار الفائدة السائدة في الأسواق المالية للعمليات المشابهة من حيث فترات التمويل ومبالغه ومخاطره. كما يجوز له إستيفاء رسوم وعمولات أخرى وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وحسب طبيعة العملية الممولة.

المادة السابعة والعشرون

يجوز للبرنامج فرض رسوم التزام على الجزء غير المسحوب من مبلغ الائتمان الذي يتم الالتزام به من قبل البرنامج.

المادة الثامنة والعشرون

تلتزم الوكالات الوطنية بسداد التزاماتها الناجمة عن استخدام خطوط الائتمان التي يقدمها البرنامج. وفي حالة عدم السداد، للبرنامج أن يمتنع عن تقديم موارد جديدة للوكالات الوطنية المعنية حتى تسدد جميع التزاماتها التي حل أجلها وذلك مع عدم الإخلال بحق البرنامج في اتخاذ أية إجراءات أخرى لتحصيل حقوقه من الوكالة الوطنية المتخلفة عن السداد.

المادة التاسعة والعشرون

يكون للبرنامج الحق في أن يطلب الضمانات اللازمة للتمويل الذي يقدمه من جانب المصدر أو المستورد. ويحدد مجلس الإدارة طبيعة الضمانات اللازمة والجهات التي تصدرها، بما في ذلك ضمان المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

المادة الثلاثون

للكالات الوطنية في الدول الأعضاء استعمال جزء من خطوط الائتمان المتاحة لها للائتمان السابق للتصدير بالشروط التالية:

1. أن يكون الائتمان مخصصاً لتسهيل الإنتاج وتحضير أو تخزين البضائع الموجهة للتصدير والمؤهلة للتمويل وفقاً لأحكام الفصل السابع، مع مراعاة ما تنص عليه المادتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون من هذا النظام.
2. أن تقع آلية التمويل السابق للتصدير المستعملة من قبل الوكالة الوطنية ضمن نظام الائتمان المتبع حسب المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام.

الفصل التاسع: الوكالات الوطنية

المادة الحادية والثلاثون

للبرنامج تعيين الجهات أو المصارف أو المؤسسات المالية سواء العاملة في الدول الأعضاء أو خارجها كوكالات وطنية معتمدة، وتوفير التسهيلات الائتمانية اللازمة لها، وفقاً لشروط التعيين التي تحددها إدارة البرنامج.

المادة الثانية والثلاثون

على البرنامج التأكد من توفر الصلاحيات اللازمة لدى الوكالات الوطنية وغيرها من الجهات التي يتعامل معها للقيام بالوظائف التي يتطلبها عمله، وحسب الشروط التي يضعها البرنامج.

الفصل العاشر: استعمال الموارد

المادة الثالثة والثلاثون

تستخدم الموارد المتاحة للبرنامج في تمويل التجارة العربية وفقاً للنظام الأساسي للبرنامج.

المادة الرابعة والثلاثون

يحدد مجلس الإدارة الأسلوب المناسب لتوظيف موارد البرنامج غير المستخدمة في التمويل وفقاً للمادة الثالثة والثلاثون مع المحافظة على السيولة اللازمة لأداء أعماله.

المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الإدارة القواعد اللازمة التي تحدد مدى استفادة كل دولة عضو من موارد البرنامج، أخذاً في الاعتبار نسبة مساهمة تلك الدولة في رأسمال جميع المؤسسات المساهمة في البرنامج، ومساهمة جميع المؤسسات في تلك الدولة في رأسماله، وحجم تجارتها المؤهلة للتمويل وفقاً لهذا النظام ومجمل الموارد المتاحة للبرنامج ومصادرها، وتوسيع نطاق الاستفادة من موارد البرنامج.

الفصل الحادي عشر: الجمعية العمومية للبرنامج

المادة السادسة والثلاثون

1. تضم الجمعية العمومية جميع المساهمين في البرنامج. ويكون للجمعية العمومية جميع سلطات الإدارة ومنها:

- (أ) تعديل النظام الأساسي للبرنامج.
- (ب) إقرار القواعد الإجرائية لكل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- (ج) النظر في الأمور التي يعرضها مجلس الإدارة.
- (د) اعتماد الحسابات الختامية وتعيين مراقبي الحسابات.

2. وللجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ممارسة أية سلطة من سلطاتها ما عدا:

- (أ) قبول المساهمين الجدد من الفئة (ج).
- (ب) زيادة رأس المال المصرح به.
- (ج) تحديد توزيع صافي الأرباح السنوية.
- (د) اعتماد الحسابات الختامية وتعيين مراقبي الحسابات.
- (هـ) وقف عمليات البرنامج نهائياً وتصفية أمواله.
- (و) تعديل النظام الأساسي للبرنامج.

المادة السابعة والثلاثون

يتولى صندوق النقد العربي أمانة اجتماعات الجمعية العمومية للبرنامج.

المادة الثامنة والثلاثون

يكتمل نصاب الجمعية العمومية بحضور المساهمين الحائزين على ثلاثة أرباع القوة التصويتية للمساهمين على الأقل، وإذا لم تتوفر هذه النسبة، تدعى الجمعية العمومية بعد شهر من موعد الاجتماع الأول لاجتماع آخر، ويكتمل نصابها في الاجتماع الثاني بحضور ربع مجموع الأصوات على الأقل، أصالة ووكالة.

المادة التاسعة والثلاثون

تتخذ القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي للبرنامج أو زيادة رأسماله المصرح به أو وضع حدود اقتراضه بنسبة ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية للمساهمين على الأقل، وتتخذ جميع القرارات الأخرى بالأغلبية المطلقة لمجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يرد خلاف ذلك.

الفصل الثاني عشر: إدارة البرنامج

المادة الأربعون

يكون للبرنامج مجلس إدارة مسؤول عن وضع سياسته ونظمه والإشراف على إدارته ومتابعة أعماله بالإضافة إلى ما تفوضه له الجمعية العمومية للبرنامج.

المادة الحادية والأربعون

يتكون مجلس إدارة البرنامج من المدير العام لصندوق النقد العربي رئيساً وثمانية أعضاء. ويتم انتخاب الأعضاء الثمانية من بين المساهمين في البرنامج حسب نسب مساهمتهم فيه.

المادة الثانية والأربعون

يكون المدير العام لصندوق النقد العربي بصفته رئيس مجلس إدارة البرنامج والرئيس التنفيذي له مسؤولاً عن إدارة البرنامج وتسيير أعماله اليومية. ويمثل البرنامج أمام القضاء وفي صلاته بالغير.

المادة الثالثة والأربعون

تكون للبرنامج شخصية اعتبارية مستقلة ويكون له على الأخص حقوق التملك والتعاقد والتقاضي.

الفصل الثالث عشر: بدء العمليات

المادة الرابعة والأربعون

يبدأ نفاذ البرنامج وممارسة عملياته عند إقرار هذا النظام من قبل مجلس محافظي صندوق النقد العربي.

الفصل الرابع عشر: أحكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون

إذا حصل خلاف بين البرنامج وبين أحد المتعاملين معه أو المساهمين فيه، وذلك سواء خلال فترة وجود البرنامج أو فترة تصفية أعماله بصورة نهائية، يحق لأي طرف في الخلاف طرحه على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين البرنامج أحدهم ويعين الطرف الآخر المحكم الثاني على أنه إذا امتنع الخصم المدعى عليه في النزاع عن تعيين محكم عنه خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بطلب التحكيم يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين محكم عنه، ويختار المحكمان محكماً ثالثاً يتفقان عليه، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين ذوي الخبرة العرب. وإذا استقال المحكم أو تعذر عليه لأي سبب من الأسباب أداء المهمة المنوطة به، يتم تعيين بديل عنه بذات الطريقة

السابقة. ويحدد المحكم الثالث الأتعاب والمصروفات وكيفية توزيعها بين الأطراف، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً.

المادة السادسة والأربعون

يكون تقاضي البرنامج أمام المحاكم المختصة في دولة مقر صندوق النقد العربي مقر البرنامج، ويجوز رفع الدعوى أمام محاكم محل النزاع إذا أوجد به البرنامج وكالة أو مكتباً مفوضاً، ولمجلس الإدارة حل الخلافات ودياً.

المادة السابعة والأربعون

1. للجمعية العمومية أن تنهي عمليات البرنامج بقرار منها بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية، على أن تشمل تلك النسبة ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية للفئة (أ).
2. يوقف البرنامج على الفور جميع أوجه نشاطه عند اتخاذ قرار بإنهاء عملياته طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة، إلا فيما يتعلق باسترجاع أصوله على الوجه الصحيح وصيانتها والحفاظ عليها وتسوية التزاماته، ويظل البرنامج قائماً إلى حين التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع أصوله.
3. تظل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين البرنامج والمساهمين وفقاً لهذا النظام دون مساس، ولا يجوز توزيع أي من أصول البرنامج عليهم، إلا في حدود ما يجيزه هذا النظام، وما يطرأ عليه من تعديلات لتسوية الالتزامات.

المادة الثامنة والأربعون

1. يجوز لأي مساهم الانسحاب من البرنامج - إذا لم يحصل على من يشتري أسهمه - بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من مساهمته وذلك بإخطار كتابي يرسله إلى رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للبرنامج.
2. يجوز للبرنامج عند استلام طلب الانسحاب أن يعرض أسهم المنسحب للبيع والتداول وفقاً للمادة الرابعة عشر من هذا النظام.
3. يصبح الانسحاب نافذ المفعول من تاريخ نهاية الشهر الذي تم فيه استلام الإخطار أو من تاريخ نهاية أي شهر لاحق يحدده الإخطار، وتتوقف كافة حقوق المساهم المنسحب من تاريخ نفاذ الانسحاب.
4. إذا أنهى البرنامج عملياته خلال ستة أشهر من نفاذ انسحاب المساهم يعتبر إخطار الانسحاب كأن لم يكن.
5. تتم تسوية حسابات المساهم المنسحب من البرنامج على الأسس التالية:
(أ) تستخرج بيانات ختامية بتاريخ نفاذ الانسحاب.
(ب) يتم تدقيق هذه البيانات من قبل المدقق الخارجي المعين لتدقيق حسابات البرنامج.
(ج) تعتبر حقوق المساهم المنسحب مساوية للقيمة الدفترية لحقوقه كمساهم، الواردة في البيانات الختامية المدققة.
6. يتم سداد مستحقات المساهم المنسحب على أربع أقساط نصف سنوية متساوية يبدأ أولها بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ انسحابه ولا يستحق عليها أية فوائد.
7. لا تكون للمساهم المنسحب أية حقوق بمقتضى هذا النظام باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.
8. يظل المساهم المنسحب خلال السنوات الثلاث التي تلي تاريخ نفاذ الانسحاب مسؤولاً عن جميع الالتزامات المالية الواقعة على البرنامج تجاه الغير القائمة بتاريخ الانسحاب وذلك في حدود المبالغ التي استردها من البرنامج.

أحكام انتقالية

1. إلى أن تتم المساهمة في رأسمال البرنامج من قبل جهات أخرى غير صندوق النقد العربي، يكون تكوين الجمعية العمومية للبرنامج من مجلس محافظي صندوق النقد العربي.
2. إلى أن تتم المساهمة في رأسمال البرنامج من قبل جهات أخرى غير صندوق النقد العربي، يكون تكوين مجلس إدارة البرنامج من رئيس ومجلس المديرين التنفيذيين في صندوق النقد العربي.

برنامف تمويل التجارة العربية

ص . ب : 26799 - أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

www.atfp.org.ae

برنامج تمويل التجارة العربية
ARAB TRADE FINANCING PROGRAM

